



يدعو مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية مساهميها إلى
حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية أن يدعو السادة المساهمين الكرام، لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للمشاركة والتصويت، والتي ستعقد بمشيئة الله في الساعة السابعة مساء يوم الأربعاء 15 شوال 1445 (24 أبريل 2024) من مقر الشركة في مدينة الدمام، عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولتي (www.tadawulaty.com.sa)، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- أولاً : الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المنتهي في 2023/12/31 ومناقشته.
- ثانياً : الاطلاع على القوائم المالية للشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31 ومناقشتها.
- ثالثاً : التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31 بعد مناقشته.
- رابعاً : التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31.
- خامساً : التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024 والربع الأول من العام 2025 وتحديد أتعابه.
- سادساً : التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن النصف الثاني من عام 2023 بو اقع 1 ريال للسهم وبنسبة 10% من رأس المال، وبإجمالي مبلغ وقدره 153 مليون ريال على أن تكون أحقية الأرباح لمساهمي الشركة المالكين للأسهم بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ صرف الأرباح يوم 29 شوال 1445 (08 مايو 2024).
- سابعاً : التصويت على صرف مبلغ 5,237,473 ريال (خمسة ملايين ومائتين وسبعة وثلاثين ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعين ريال) كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2023.
- ثامناً : التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة منتجات صناعة الإسمنت المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي الأستاذ محمد بن علي القرني مصلحة غير مباشرة فيما (طرف ذي علاقة)، علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2023 بلغ 44,105,490 ريال سعودي وهو عبارة عن شراء أكياس الإسمنت ولا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود. (مرفق)
- تاسعاً : التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة الوطنية للتأمين والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ أمين بن موسى العفيفي مصلحة غير مباشرة فيما (طرف ذي علاقة)، علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2023 بلغ 8,202,518 ريال سعودي وهو عبارة عن تأمين ممتلكات الشركة عدا التأمين الطبي ولا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود. (مرفق)
- عاشراً : التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2024.
- الحادي عشر : التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ مو افقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.



- الثاني عشر : التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ووفقاً للأعمال والأنشطة المنافسة الواردة في لائحة معايير الأعمال المنافسة. (مرفق)
- الثالثة عشر : التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
- الرابعة عشر : التصويت على تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. (مرفق)
- الخامسة عشر : التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ 459 مليون ريال كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 إلى رصيد الأرباح المبقاة.

يحق للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه استفساراتهم. علماً أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الأول فسيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة 01:00 صباح يوم السبت 11 شوال 1445 (20 أبريل 2024) وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: (www.tadawulaty.com.sa).

وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع قسم علاقات المساهمين خلال أوقات العمل من الساعة 07:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 مساءً، علماً بأن أوقات العمل في شهر رمضان المبارك تبدأ من الساعة 09:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 مساءً، وذلك من خلال:

هاتف رقم 966138358033

جوال رقم 966539168715

بريد إلكتروني: saudicement@saudicement.com.sa



الرقم : ر 11 / - 2402
التاريخ: 20 رجب 1445 (01 فبراير 2024)

أصحاب السعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
حفظهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تقرير لجنة المراجعة عن أدائها لاختصاصاتها ومهامها لعام 2023

بناءً على نص " المادة رقم 88" من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ومواد لائحة نظام ومسئوليات ومهام لجنة المراجعة ذات العلاقة تم إعداد تقرير لجنة المراجعة عن أدائها لاختصاصاتها ومهامها لعام 2023 م والموضح أدناه.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة وتهدف إلى مساعدة مجلس الإدارة بالوفاء بالمسؤوليات المنوطة به وعلى الأخص التحقق من سلامة ونزاهة القوائم المالية وكفاية نظم الرقابة الداخلية وتنفيذها بفاعلية، وتقديم أي توصيات من شأنها تفعيل النظم وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة .

في هذا الإطار، عقدت لجنة المراجعة خلال السنة الماضية، من 2023/01/01 وحتى 2023/12/31، عدد خمسة (5) اجتماعات، قامت من خلالها بمناقشة العديد من المواضيع ذات الصلة بأعمال اللجنة وأعمال إدارة المراجعة الداخلية، و مناقشة القوائم المالية بحضور ممثل مراجع الحسابات والمسؤولين في إدارة المراجعة الداخلية وكذلك طلب بعض التوضيحات من الإدارات ذات العلاقة في الشركة.

وتشكر لجنة المراجعة إدارة الشركة على قيامها بتمكين إدارة المراجعة الداخلية من القيام بأعمالها بالشكل المطلوب، مما مكن لجنة المراجعة من القيام بأعمالها بالشكل الملائم. وفيما يلي عرضاً لما قامت به لجنة المراجعة من أعمال خلال السنة الماضية (2023):

1) اعتماد خطة عمل المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذها:

قامت إدارة المراجعة الداخلية بتحديث خطتها الشاملة بناء على ما تبين لها من خلال خبراتها السابقة ، وشملت الخطة القيام بتقييم للمخاطر بغرض تحديد عمليات المراجعة التي يتعين على المراجعة الداخلية تنفيذها ، ولتحقيق ذلك تم القيام بدراسة أعمال الإدارات المختلفة بالشركة ، وتحديد المخاطر المرتبطة بهذه العمليات والتعرف على طبيعتها.

من ثم قامت المراجعة الداخلية بإعداد خطة عملها السنوية لعام 2023 م وتم اعتماد تلك الخطة السنوية من قبل لجنة المراجعة. نفذت المراجعة الداخلية خطة عملها وتمت مراجعة عدد من عمليات الشركة المختلفة، وذلك من خلال الكفاءات الموجودة في المراجعة الداخلية. وتقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ خطة عمل المراجعة الداخلية بشكل دوري.

2) عمليات المراجعة الدورية لعام 2023 :

نفذت المراجعة الداخلية عدد من عمليات المراجعة الدورية المعتمدة من قبل اللجنة، والتي شملت بعض إدارات الشركة .

شركة الإسمنت السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

3964 الهالك سعود - العمامرة

وحدة رقم 1-الدوام 32415 - 7102

المملكة العربية السعودية

هـ +966 13 835 8000 ف +966 13 834 3091

ب saudicement@saudicement.com.sa

س.ت. 2050000602

الرقم الضريبي 300461088900003 VAT Number

Saudi Cement Company

(A Saudi Joint Stock Company)

3964 King Saud - Al-Amamrah

Unit No. 1-Dammam 32415 - 7102

Kingdom of Saudi Arabia

T +966 13 835 8000 F +966 13 834 3091

E saudicement@saudicement.com.sa

C.R. 2050000602

www.saudicement.com.sa



وفي ما يلي أهم النشاطات أو العمليات التي تمت مراجعتها ومناقشة تقاريرها من قبل لجنة المراجعة خلال عام 2023:

1. الضوابط الداخلية (Internal Controls) لإعداد القوائم المالية ونشاطات الأستاذ العام.
2. تقرير المراجعة عن عمليات شراء وتسجيل واستهلاك وبيع الممتلكات والآلات والمعدات- الأصول الثابتة-
3. تقرير المراجعة عن النقدية وعمليات/نشاطات الشراء ببطاقة فيزا للمشتريات.
4. مناقشة لائحة الإبلاغ عن التصرفات أو الممارسات المخالفة للأنظمة واللوائح.
5. مناقشة أتمتة أنشطة المراجعة الداخلية لتعزيز تغطية تحليل البيانات والتحقق من المعاملات وتنفيذ المزيد من مهام المراجعة في جميع العمليات والأنشطة.

هذا وقد إتخذت اللجنة الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات الواردة في تقارير المراجعة المذكورة أعلاه وتقوم بمتابعة تنفيذ تلك الإجراءات والتوصيات دورياً عن طريق تقارير متابعة تقدمها إدارة المراجعة الداخلية.

(3) ملاحظات وتوصيات عمليات المراجعة - العمليات السابقة :-

قامت لجنة المراجعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ما تضمنته تقارير المراجعة من ملاحظات وتوصيات عن عمليات المراجعة - العمليات السابقة- بغرض التحقق من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بواسطة الإدارات المعنية. هذا وقد وضعت اللجنة الآلية الملائمة لمتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لملاحظات عمليات المراجعة بشكل مهني مناسب، حيث تقوم إدارة المراجعة الداخلية برفع تقارير دورية للجنة في إجتماعاتها توضح فيها الإجراءات التصحيحية التي نفذت وتلك التي لم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ.

الجدول أدناه يلخص إجمالي الملاحظات التي وردت في تقارير المراجعة للخمسة (5) سنوات السابقة ووضع إجراءاتها التصحيحية :

إجمالي الملاحظات	الملاحظات التي لم يحن موعد تنفيذ إجراءاتها التصحيحية	الملاحظات التي حان موعد تنفيذ إجراءاتها التصحيحية		السنة
		نفذت جزئياً	نفذت بالكامل	
17	0	0	17	2019
22	0	1	21	2020
23	0	4	19	2021
6	0	1	5	2022
4	3	0	1	2023
72	3	6	63	المجموع

(4) مناقشة القوائم المالية الأولية لعام 2023 والسوية لعام 2022 :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها هي مسؤولية إدارة الشركة ، ومسئولية مراجع الحسابات الخارجي هي إبداء الرأي حول تلك القوائم ، ومن ضمن مهام لجنة المراجعة هي مناقشة ودراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وذلك بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للشركة .

خلال عام 2023م ، ناقشت اللجنة القوائم المالية الأولية للأربع الأول والثاني والثالث لعام 2023 م والقوائم المالية السنوية لعام 2022م قبل عرضها على مجلس الإدارة وبحضور مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للشركة.

وقد أوصت اللجنة لمجلس الإدارة بالموافقة على تلك القوائم المالية الأولية والسوية وذلك تمهيداً للإعلان عنها حيث لم يتبين للجنة المراجعة خلال مناقشتها أي من الأمور التي يتعين تبليغها لمجلس الإدارة.

(5) ترشيح مراجع الحسابات للشركة والنظر في التقارير والملاحظات التي يقدمها (إن وجدت):



سنوياً ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة – على الأقل - من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ، لكي توجه لهم إدارة الشركة دعوة لتقديم عروضهم ، ثم تعد إدارة المراجعة الداخلية جدولاً مقارناً بالعروض المستلمة وترفعه إلى لجنة المراجعة. تقوم لجنة المراجعة بدراسة العروض وترشح عدد (2) مراجع حسابات على الأقل لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح وتعد تقرير تعرضه على مجلس الإدارة تبين فيه خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وكذلك تنتظر اللجنة وتناقش أي تقارير أو ملحوظات يقدمها مراجع الحسابات .

وفي هذا الإطار قامت اللجنة خلال عام 2023م بالآتي:

- أ- أوصت اللجنة لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات السادة/ شركة كي بي أم جي (KPMG) للاستشارات المهنية أو السادة/ شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاه (البسام وشركاه)، لمراجعة حسابات الشركة لعام 2023م .
 - ب- اختارت اللجنة عدد سبعة (7) من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة المدرجة وقدمت لهم الدعوة لتقديم عروضهم لمراجعة حسابات الشركة لعام 2024. قامت اللجنة بدراسة تحليل العروض المستلمة ووصت للمجلس بترشيح عدد اثنين (2) مراجع حسابات لتختار الجمعية العامة أحدهم لمراجعة حسابات الشركة لعام 2024.
 - ت- ناقشت اللجنة ملحوظات المراجع الخارجي وذلك ضمن العرض - Presentation - الذي قدمه المراجع الخارجي للجنة خلال مناقشة القوائم المالية الأولية والسنوية.
- (6) كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة:

بناءً على خطة المراجعة السنوية المعتمدة ، تقوم إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بإجراء عمليات مراجعة وفحص دوري للإدارات المختلفة بما في ذلك نظم الرقابة الداخلية في الشركة . كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بعمل المراجعة اللازمة للقوائم المالية ويصدر ملحوظاته ضمن العرض - Presentation - الذي قدمه للجنة خلال مناقشة القوائم المالية الأولية والسنوية الذي يبين فيه أي تحسينات يرى إنها مطلوبة في أنظمة الرقابة الداخلية ذات العلاقة بأعداد القوائم المالية.

خلال عام 2023 قامت كل من إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات بعملهما بما يتفق مع الخطط المعتمدة من قبل لجنة المراجعة، فمن خلال ما قدمته المراجعة الداخلية في حدود خطة المراجعة المعتمدة من قبل اللجنة ومع ما تم مناقشته فيما يخص القوائم المالية الأولية للأربع الأول والثاني والثالث لعام 2023 والقوائم المالية السنوية لعام 2022 فإن لجنة المراجعة لم يتبين لها أي مسائل ذات تأثير جوهري يمكن ذكرها في هذا التقرير.

واستناداً إلى نتائج عمليات المراجعة والفحص خلال عام 2023، وبناءً على ما تضمنته تقارير المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات، فإن تقييمنا لنظم وضوابط الرقابة الداخلية والمالية بالشركة لم تظهر أي ضعف جوهري، وتعتقد اللجنة أن الإدارة التنفيذية قد حافظت على نظام فعال للرقابة الداخلية وأن نطاق وحجم عمليات المراجعة ومناقشات اللجنة خلال إجتماعاتها قد وفرت للجنة أساساً معقولاً لإبداء هذا الرأي.

وتفضلوا بقبول تحياتنا.

التوقيع: أعضاء لجنة المراجعة:

15/02/2024 7:24 AM

الدكتور أحمد عبدالله المغامس
عضو اللجنة

14/02/2024 12:35 PM

الاستاذ منصور محمد بالغنيم
عضو اللجنة

18/02/2024 3:04 PM

الأستاذ حمد عبدالله العليان
رئيس اللجنة

٤٤٤



KPMG Professional Services

16th Floor, Al Barghash Tower
6189 Prince Turki Road, Al Corniche
P.O. Box 4803
Al Khobar, 34412 - 3146
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 2051062328

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

الطابق ١٦، برج البرغش
٦١٨٩ طريق الأمير تركي، الكورنيش
ص.ب ٤٨٠٣
الخبير ٣٤٤١٢ - ٣١٤٦
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٢٠٥١٠٦٢٣٢٨

Headquarters in Riyadh

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة الأسمنت السعودية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة الأسمنت السعودية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") الذي أعدته الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة شركة الأسمنت السعودية، والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤوليات شركة الأسمنت السعودية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح التي تنطبق على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR 40,000,000 (previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مساهمة مغلقة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". وهي عضو غير توريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لكي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة الجزيرة محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is 1010425494.

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة الأسمت السعودية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الأسمت السعودية (يتبع)

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) الذي يتطلب من مكتبنا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزامنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

تتمثل إجراءاتنا فيما يلي:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن أعضاء مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في البيان مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٢٧) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة الأسمنت السعودية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية (يتبع)

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.


بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا يجب اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو أن يتم الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



ناصر أحمد الشطيبي
رقم الترخيص: ٤٥٤



الخبر، في ١١ مارس ٢٠٢٤ م
الموافق: ١ رمضان ١٤٤٥ هـ



الرقم: ر 10-09-2402
التاريخ: 26 رجب 1445 (07 فبراير 2024)

المحترمين

السادة مساهمي شركة الإسمنت السعودية
الجمعية العامة لشركة الإسمنت السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات والتي نصت على أنه "لا يجوز لمدير الشركة، ولا عضو مجلس إدارتها أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه" كما نشير إلى الفقرة (1) من المادة (71) لنظام الشركات والتي نصت على "... ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها..." وإشارة إلى الفقرة (15) من المادة (21) لللائحة حوكمة الشركات والتي نصت على ما يلي: "إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها..." عليه، نود إبلاغكم بموجب خطابنا هذا عن وجود مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد بن علي القرني في عقد أبرم مع الشركة في العام 2023 (طرف ذي مصلحة غير مباشرة) وذلك حسب الجدول أدناه:

اسم العضو	الجهة ذات العلاقة بالشركة	طبيعة العلاقة في الجهة	طبيعة العلاقة بين الشركة والجهة	مدة العقد	قيمة التعامل لعام 2023	ملاحظات
محمد بن علي القرني	شركة منتجات صناعة الإسمنت المحدودة	عضو مجلس إدارة	شراء أكياس الإسمنت الفارغة	سنة واحدة	44,105,490 ريال سعودي	لا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود

وقرر مجلس الإدارة العرض على الجمعية العامة بطلب الموافقة على العقد الموضح أعلاه.
وبالله التوفيق.

07/02/2024 12:51 PM
حمد بن عبدالله العليان

07/02/2024 2:33 PM
أمين بن موسى العففي

07/02/2024 3:17 PM
خالد بن عبدالرحمن العبدالكريم

07/02/2024 12:37 PM
منصور بن محمد بالغنيم

07/02/2024 12:49 PM
مبارك بن جابر المحميد

07/02/2024 12:53 PM
عبدالرحمن بن سليمان الراجحي

07/02/2024 2:32 PM
عبدالعزيز بن حاتم الجفالي

07/02/2024 10:38 PM
صالح بن محمد المهنا

07/02/2024 1:54 PM
خالد بن عبدالرحمن الراجحي
رئيس مجلس الإدارة

12/02/2024 10:51 AM
محمد بن عبدالكريم الخريجي
نائب رئيس مجلس الإدارة



الرقم: 2402-08-10-10
التاريخ: 26 رجب 1445 (07 فبراير 2024)

المحترمين

السادة مساهمي شركة الإسمنت السعودية
الجمعية العامة لشركة الإسمنت السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات والتي نصت على أنه "لا يجوز لمدير الشركة، ولا عضو مجلس إدارتها أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه" كما نشير إلى الفقرة (1) من المادة (71) لنظام الشركات والتي نصت على "... ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها..." وإشارة إلى الفقرة (15) من المادة (21) للائحة حوكمة الشركات والتي نصت على ما يلي: "إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها..." عليه، نود إبلاغكم بموجب خطابنا هذا عن وجود مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الأستاذ أمين بن موسى العفيفي في عقد أبرم مع الشركة في العام 2023 (طرف ذي مصلحة غير مباشرة) وذلك حسب الجدول أدناه:

اسم العضو	الجهة ذات العلاقة بالشركة	طبيعة العلاقة في الجهة	طبيعة العلاقة بين الشركة والجهة	مدة العقد	قيمة التعامل لعام 2023	ملاحظات
أمين بن موسى العفيفي	الشركة الوطنية للتأمين	عضو مجلس إدارة	تأمين ممتلكات الشركة عدا التأمين الطبي	سنة واحدة	8,202,518 ريال سعودي	لا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود

وقرر مجلس الإدارة العرض على الجمعية العامة بطلب الموافقة على العقد الموضح أعلاه.
وبالله التوفيق.

07/02/2024 12:52 PM

عبدالرحمن بن سليمان الراجحي

07/02/2024 12:50 PM

حمد بن عبدالله العليان

07/02/2024 3:17 PM

خالد بن عبدالرحمن العبدالكريم

07/02/2024 12:34 PM

منصور بن محمد بالغنيم

07/02/2024 2:14 PM

محمد بن علي القرني

07/02/2024 12:49 PM

مبارك بن جابر المحميد

07/02/2024 2:30 PM

عبدالعزيز بن حاتم الجفالي

07/02/2024 10:36 PM

صالح بن محمد المهنا

07/02/2024 1:54 PM

خالد بن عبدالرحمن الراجحي
رئيس مجلس الإدارة

07/02/2024 12:32 PM

محمد بن عبدالكريم الخريجي
نائب رئيس مجلس الإدارة

شركة الإسمنت السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

3964 الملك سعود - العهامة

وحدة رقم 1- الدمام 32415 - 7102

المملكة العربية السعودية

هـ. 835 8000 +966 13 3091 966

ب. saudicement@saudicement.com.sa

س.ت. 2050000602

الرقم الضريبي 300461088900003 VAT Number

Saudi Cement Company

(A Saudi Joint Stock Company)

3964 King Saud - Al-Amamrah

Unit No. 1-Dammam 32415 - 7102

Kingdom of Saudi Arabia

T +966 13 835 8000 F +966 13 834 3091

E saudicement@saudicement.com.sa

C.R. 2050000602

www.saudicement.com.sa



لائحة معايير الأعمال المنافسة

عدد الصفحات	: 4 صفحات
تاريخ المصادقة	- تمت مصادقتها بناء على قرار مجلس الإدارة رقم 9-2202 بتاريخ 27 رجب 1443 (28 فبراير 2022)
تاريخ الاعتماد	- تم اعتمادها من الجمعية العامة العادية في اجتماعها 64 والمنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (10 أبريل 2022)
تاريخ اعتماد التعديل 1	- تم اعتماد التعديل في الجمعية العامة العادية الخامسة والستون بتاريخ 22 رمضان 1444 (13 أبريل 2023)

**تمهيد:**

تم وضع هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة حوكمة الشركات، لتحديد معايير المنافسة لأعمال الشركة والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء لجانها في أعمال منافسة، وفقاً لما ورد في أغراض الشركة في المادة الثالثة من النظام الأساس للشركة وكذلك أغراض الشركات التابعة لها، وسيتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

أولاً: تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
- عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر.
- كيان/ منشأة: هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية.
- الكيان المنافس: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكلنكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكلنكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه.
- الأعمال المنافسة/ العمل المنافس: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس.
- عضو لجنة/ لجان المجلس: يقصد به عضو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة.
- اللجنة/ اللجنة المنبثقة من المجلس: يقصد بها اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة والتي تضم في عضويتها أعضاء من مجلس الإدارة أو من خارج المجلس عدا موظفي الشركة.

ثانياً : المشمولون بتطبيق اللائحة:

تطبق أحكام هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء لجانها.

ثالثاً : معايير الأعمال المنافسة:

تكون معايير الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وللشركات التابعة لها لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها كما يلي:

- 1- تأسيسه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.
- 2- قبوله عضوية مجلس إدارة كيان منافس، أو تولي منصب تنفيذي في كيان منافس، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات التابعة.
- 3- حصوله على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.



- 4- قبوله عضوية أي لجنة في كيان منافس.
- 5- قيامه بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.
- 6- قيامه باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.
- 7- الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو عضو لجنة، أو التي علم عنها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانها، والتي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو الفرص التي لا تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس أو عضو اللجنة الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس أو اللجنة.
- 8- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقاً لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة.

رابعاً : ضوابط منافسة الشركة:

- 1- يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافستها (الشركة أو الشركات التابعة لها) الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.
- 2- إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - ب- يصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - ت- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب عضو المجلس أو اللجنة في ممارستها على أنها منافسة لأعمال الشركة أو منافسة لأعمال الشركات التابعة لها فعلى المجلس الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - ث- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو اللجنة للتصويت عليه.

خامساً : واجبات أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنافسين لأعمال الشركة أو المنافسين لأعمال الشركات التابعة لها:

- يلتزم عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها الإدارية الذي حصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية منافسته لأعمال الشركة أو منافسته لأعمال الشركات التابعة لها بما يلي:
- 1- على عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية.



2- على عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

سادساً : رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة العادية منح الترخيص اللازم طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو المجلس أو اللجنة تقديم استقالته خلال المدة التي أوصى بها المجلس للجمعية العامة العادية أو تصحيح أوضاعه بالانسحاب من العمل المنافس خلال نفس المدة المحددة، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس أو اللجنة قد انتهت بانتهاء المدة الممنوحة.

سابعاً : الاعتماد والنشر:

- 1- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية، وتنتشر على موقع الشركة الإلكتروني.
- 2- لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ويعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

نص اللائحة قبل التعديل	نص اللائحة بعد التعديل
<p>مقدمة:</p> <p>أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (السابعة والخمسون والحادية والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار المعدلة رقم (8-5-2023) وتاريخ 2023/01/18 الموافق 1444/06/25.</p>	<p>مقدمة:</p> <p>أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (السابعة والخمسون والحادية والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار المعدلة رقم (8-5-2023) وتاريخ 2023/01/18 الموافق 1444/06/25.</p>
<p>التعريفات:</p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.</p> <p>1- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.</p> <p>2- اللجنة: المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة الإسمنت السعودية.</p> <p>3- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحق مصالح المساهمين.</p> <p>4- الأعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وجدت.</p> <p>5- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>6- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>التعريفات:</p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.</p> <p>1- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.</p> <p>2- اللجنة: المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة الإسمنت السعودية.</p> <p>3- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحق مصالح المساهمين.</p> <p>4- الأعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وجدت.</p> <p>5- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>6- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.</p>
<p>المادة الأولى: تشكيل اللجنة:</p> <p>1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكّلها.</p> <p>2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل اللجنة:</p> <p>1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكّلها.</p> <p>2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>(أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. (ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً. (ج) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك. 3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة. 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>	<p>(أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. (ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً. (ج) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك. 3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة. 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>
<p>المادة الثانية: أهداف اللائحة: بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (السابعة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بهدف تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.</p>	<p>المادة الثانية: أهداف اللائحة: بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (السابعة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بهدف تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.</p>
<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي: 1- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي: 1- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.</p> <p>7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى، وفق نماذج تعتمدها اللجنة.</p> <p>8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>10- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك اللائحة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>11- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة.</p> <p>12- المراجعة الدورية للائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</p> <p>13- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للائحة المعتمدة.</p>	<p>3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.</p> <p>7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>10- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>11- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة.</p> <p>12- المراجعة الدورية للائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</p> <p>13- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للائحة المعتمدة.</p>
---	--



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>14- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>15- اعتماد مبلغ المكافأة التشجيعية السنوية.</p> <p>16- اعتماد صرف المكافأة التشجيعية لموظفي الشركة، مع مراعاة الأحكام الواردة في لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.</p> <p>17- القيام بما يوكله المجلس لها من مهام تناسب طبيعة عملها.</p>	<p>14- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:</p> <p>1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تُقرره الهيئة من متطلبات.</p> <p>2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:</p> <p>1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تُقرره الهيئة من متطلبات.</p> <p>2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>
<p>المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:</p> <p>على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	<p>المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:</p> <p>على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>
<p>المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت:</p> <p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي:</p> <p>1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة</p>	<p>المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت:</p> <p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي:</p> <p>1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>وتتميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>3- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>	<p>وتتميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>3- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>
<p>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:</p> <p>تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.</p>	<p>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:</p> <p>تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.</p>
<p>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:</p> <p>1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.</p>	<p>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:</p> <p>1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وُجدت- وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>4- يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية "Audio conference call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.</p>	<p>2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وُجدت- وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>4- يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية "Audio conference call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.</p>
<p>المادة التاسعة: الرئيس والأمين: تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p>	<p>المادة التاسعة: الرئيس والأمين: تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p>
<p>المادة العاشرة: المركز الشاغر: إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إغافؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر. وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين العضو وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من حدوث التغييرات.</p>	<p>المادة العاشرة: المركز الشاغر: إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إغافؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر. وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين العضو وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من حدوث التغييرات.</p>
<p>المادة الحادية عشرة: السرية:</p>	<p>المادة الحادية عشرة: السرية:</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.</p>	<p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.</p>
<p>المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة: لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة: لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

مقارنة تعديلات لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل
<p>بالاطلاع على نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والنظام الأساس لشركة الإسمنت السعودية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية فقد تم إعداد هذه الوثيقة والمسماة "لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية" وذلك وفق الأحكام التالية:</p> <p>أولاً: أحكام عامة:</p> <p>1- تعريفات:</p> <p>أ- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.</p> <p>ب- المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية.</p> <p>ت- اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة.</p> <p>ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر.</p> <p>ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.</p> <p>ح- الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمناصب التي ترتبط بالرئيس التنفيذي بما فيهم المدير المالي.</p>	<p>بالاطلاع على نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والنظام الأساس لشركة الإسمنت السعودية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية فقد تم إعداد هذه الوثيقة والمسماة "لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية" وذلك وفق الأحكام التالية:</p> <p>أولاً: أحكام عامة:</p> <p>1- تعريفات:</p> <p>أ- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.</p> <p>ب- المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية.</p> <p>ت- اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة.</p> <p>ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر.</p> <p>ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.</p> <p>ح- الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمناصب التي ترتبط بالرئيس التنفيذي بما فيهم المدير المالي.</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

مقارنة تعديلات لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<p>2- تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أدناه.</p> <p>3- تحدد هذه اللائحة مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً للجدول المرفق، ويتم صرفها طبقاً لللائحة لجنة المراجعة.</p> <p>4- تحدد هذه اللائحة مكافأة رئيس مجلس الإدارة نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة.</p> <p>5- تحدد هذه اللائحة قواعد مكافأة كبار التنفيذيين في الشركة.</p> <p>6- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنتين من لجان المجلس.</p> <p>7- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرر هذه اللائحة.</p> <p>8- تُدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وبما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو المجلس.</p> <p>9- تُدفع المكافأة السنوية لأعضاء اللجان بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو اللجنة.</p> <p>10- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته</p>	<p>2- تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أدناه.</p> <p>3- تحدد هذه اللائحة مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً للجدول المرفق، ويتم صرفها طبقاً لللائحة لجنة المراجعة.</p> <p>4- تحدد هذه اللائحة مكافأة رئيس مجلس الإدارة نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة.</p> <p>5- تحدد هذه اللائحة قواعد مكافأة كبار التنفيذيين في الشركة.</p> <p>6- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنتين من لجان المجلس.</p> <p>7- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرر هذه اللائحة.</p> <p>8- تُدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو المجلس.</p> <p>9- تُدفع المكافأة السنوية لأعضاء اللجان بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو اللجنة.</p> <p>10- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل</p>
--	---



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

مقارنة تعديلات لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<p>عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة. 11- لا يجوز لمعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</p>
<p>ثانياً: المكافآت لرئيس وأعضاء وأمين سر مجلس الإدارة:</p> <p>تتكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة من مبلغ معين كما تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدل مصاريف سفر وذلك حسب جدول المكافآت المرفق.</p>	<p>ثانياً: المكافآت لرئيس وأعضاء وأمين سر مجلس الإدارة:</p> <p>تتكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة من مبلغ معين كما تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدل مصاريف سفر وذلك حسب جدول المكافآت المرفق.</p>
<p>ثالثاً: المكافآت لكبار التنفيذيين:</p> <p>يتحمل شاغلو المناصب القيادية في الشركة عبئاً إضافياً من حيث المسؤولية والالتزام، وتتميز أعمالهم وقراراتهم بالتأثير الكبير في أداء الشركة ونتائجها السنوية، ويمنحون مكافآت تشجيعية وتحفيزية تتواءم مع ذلك. وقد وضعت الشركة في هذه اللائحة قواعد للمكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين بما يحقق تشجيعهم وتحفيزهم للإبقاء والمحافظة عليهم ضمن الفريق التنفيذي في الشركة.</p> <p>ويُراعى عند تحديد المكافآت لكبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي ما يلي:</p> <p>أ- أن تكون المكافأة متناسبة مع الجهد المبذول. ب- أن تكون المكافأة متناسبة مع مدى الالتزام بتحقيق أهداف الشركة. ت- أن تكون المكافأة متناسبة مع التحسينات التطويرية لرفع كفاءة التشغيل وأداء الشركة.</p>	<p>ثالثاً: المكافآت لكبار التنفيذيين:</p> <p>يتحمل شاغلو المناصب القيادية في الشركة عبئاً إضافياً من حيث المسؤولية والالتزام، وتتميز أعمالهم وقراراتهم بالتأثير الكبير في أداء الشركة ونتائجها السنوية، ويمنحون مكافآت تشجيعية وتحفيزية تتواءم مع ذلك. وقد وضعت الشركة في هذه اللائحة قواعد للمكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين بما يحقق تشجيعهم وتحفيزهم للإبقاء والمحافظة عليهم ضمن الفريق التنفيذي في الشركة.</p> <p>ويُراعى عند تحديد المكافآت لكبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي ما يلي:</p> <p>أ- أن تكون المكافأة متناسبة مع الجهد المبذول. ب- أن تكون المكافأة متناسبة مع مدى الالتزام بتحقيق أهداف الشركة. ت- أن تكون المكافأة متناسبة مع التحسينات التطويرية لرفع كفاءة التشغيل وأداء الشركة.</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

مقارنة تعديلات لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<p>رابعاً: أحكام عامة:</p> <p>1- يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه - .</p> <p>2- تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في (1) أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً.</p> <p>3- تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.</p>	<p>رابعاً: أحكام عامة:</p> <p>1- يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه - .</p> <p>2- تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في (1) أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً.</p> <p>3- تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.</p>
<p>خامساً: تعديل اللائحة:</p> <p>لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.</p>	<p>خامساً: تعديل اللائحة:</p> <p>لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.</p>



الأسود: نص اللائحة الحالي

الأحمر: شطب

الأخضر: إضافة

مقارنة تعديلات لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

م	المنصب	مقدار المكافأة السنوية	البدايات ومصاريف السفر	ملاحظات
1	رئيس مجلس الإدارة	200,000	-	نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة التي قررتها الأنظمة الحكومية ونظام الشركة الأساس.
2	عضو مجلس الإدارة	460,000	-1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . -2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	تُدفع المكافأة السنوية بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو
3	عضو مجلس الإدارة (ممثل الشركة في مجلس إدارة شركة تابعة أو شقيقة).	-	-1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . -2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	يخضع لأنظمة الشركة التابعة والشقيقة فيما يخص المكافأة السنوية.
4	عضو مجلس الإدارة مكافأة عضويته في كل لجنة من لجان المجلس التالية: • لجنة ترشيحات والمكافآت. • اللجنة التنفيذية.	20,000	-1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . -2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة	تُدفع المكافأة بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة.
5	عضو لجنة المراجعة	100,000	-	تُدفع المكافأة بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة.
6	العضو الخارجي في لجنة المراجعة	100,000	-1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . -2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	-
7	أمين مجلس الإدارة	50,000	-	-